رئيس قسم الشريعة ، الجامع

شروعاتهم التي لم
ناء وعدم منحهم حقوقهم
اء على الآباء أن يعلموهم
ار الوالدين على أن يكون
لزمان التي تفرض مواكبة
ول الإمام علي -كرم الله
لزمان غير زمانكم" .
يرات المتسارعة والتطورات
زمان ، لا سيما و إن العصر
ع في كل شئ حولنا ، لذلك

جاء عن المالكية في ه

الاحتكار شرعًا بناء على ا
ذكرها ، إلا أن فقهاء هذه ا
بحيث يحرم احتكارها ، فذ

القول الأول : وهو مذهب

الاحتكار المحرم يجرى في كل
الضرر والتضييق على الناس
عن الناس في وقت هم في -

ه أنه قال : لا احتكار في

ات ، وهو أن يبتاع في وقت
ال : يكره ولا يحرم ، وليس
ب مرزوق والمحتكر ملعون"،
حتكر إلا خاطئ" (٢١) .

لة ، ويقضى بأن الاحتكار
وت البهائم والسلع الأخرى لا
ر المحرم ، ذكروا ثلاثة شروط
ه وادخره

او غير ذلك من أنواع السلع

أما الشافعية والحنفية

الاحتكار المحرم في قوت الآ
البضاعة لا يعتبر ادخاره اح

بينما ضيق الحنابلة

محرمًا عندهم إلا إذا كان ا
غير قوت الآدميين مما هو
ادخاره احتكارًا محرمًا عن

والقول الراجح عندي

أخذ به المالكية والظاهرية و

السلع
عنه شرعًا
منهي
ولا ضرار" وعملاً أيضًا
ء هذا الحديث ، ومنها
التيسير" ، كما أن روح
واعتبار المصلحة العامة
ود على أفراد المجتمع من
كار تلك السلعة ، لأن في
حده دون غيره من أفراد

عدد من التجار ولا يحتاج
إذ لا يترتب على إدخار مث
حاجتهم إليها (٢٣) .

الخاتمة : من المعلوم لدينا أ
أي ربا النسيئة وهو الزيادة
تأجيل سداد الدين إذا حل
الفضل وهو بيع النقود بالنق
الربا بنوعيه هذين ، أنه يو
وبالتالي يوقع العداوة والبغض
والمحبة بينهم .

ستغل حاجة الأفراد ويأخذ
خر ويحبس السلع ويتسبب
م تلك السلعة المدخرة ، لا
ا ، لأن آكل الربا يتعامل مع
تلك الحاجة بأخذ أكثر مما
لى المجتمع بأسره من حيث
نهم منها ، إذ بجانب حرمان
ستغل المحتكر هذه الحاجة
ك ربحًا فاحشًا قد يكون
ن الأفراد ، وبهذه المقارنة بين

الإنسانية ، وما يثار من د
ذلك المسار، كل هذا بالطبع
والذكرى، علها تنفع المؤمنين ا
فطالما أننا نؤمن بأن
هود ، الآية رقم/٦ : ﴿ وم
مستقرها ومستودعها كل
نرضى بما ساقه الله لنا من
عمل لا يمكن بأي حال من
سعادة أو شقاء عند بدء خ

ل ما يعترى حياتنا من حل

سنة : ص/١٧٨ ، الجزء الثامن ،

ي المرغيناني : الهداية شرح بداية
روت -لبنان .
المهذب في فقه الإمام الشافعي :

الإنساني والإنسان يحتاج
من خطواته وإنه بمثابة ور
ولذلك اعتبره الإسلام ن
الإنسان إلى كسبه عن طر
للمواطنين فرصا مباحة
والصعوبات عن سبيله و
الزائد يوقف الإنسان في
على غصب مال الغير وع
وأموالهم وأعراضهم،وخا